

الأشباه والنظائر

ضابط : مراتب الولايات .

مراتب الولايات .

الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط و هو سائر العصبات والأم و ذوو الأرحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الأجنبي و ظاهر كلام المشايخ أنها مراتب : .

الأولى : ولاية الأب والجد : و هي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الإجماع على أنهما لو عزلتا أنفسهما لم يعزلا .

الثانية : السفلى : وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة للموكل عزلة إن علم و للوكيل عزل نفسه بعلم موكله .

الثالثة : الوصية : و هي بينهما فلم يجز له أن يعزل نفسه .

الرابعة : ناظر الوقف : و اختلف الشيخان : فجوز الثاني للواقف عزلا بلا اشتراط ومنعه الثالث و اختلف التصحيح و المعتمد في الأوقاف و القضاء قول الثاني و أما إذا عزل نفسه فإن أخرجه القاضي خرج كما في القنية و في القنية : لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه و لو كان منصوبه .

وفي فتاوى رشيد الدين : أن القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف إلا عند ظهور الخيانة منه و على هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر و لو من قبله اهـ